إعلان ورقة التكليف بالحضور

• توجب المادة ١٢ من قانون المرافعات عند تسليم الاعلان لمأمور القسم أن يخطر المعلن إليه بخطاب موصي عليه يخبره فيه أن الصورة سلمت إلى جهة الإدارة، وترتب المادة ٢٤ من هذا القانون البطلان على مخالفة ذلك فإذا كان الثابت من الأوراق أن المتهم قد أعلن بالحضور أمام محكمة الجنح مخاطباً مع الضابط المنوب فى القسم دون أن يثبت فى الاعلان أنه أخطر بذلك بخطاب موصي عليه، فان اعلانه بتلك الجلسة التى صدر فيها الحكم الابتدائي يكون قد وقع باطلا مخالفاً للقانون ومن ثم فإن الحكم الإستئنافي المطعون فيه إذ قضي بعدم جواز استئناف المتهم يكون قد أخطأ فى تطبيق القانون لمخالفته نص الفقرة الأخيرة من المادة ٤٠٢ من قانون الإجراءات الجنائية التى تجيز رفع الاستئناف من المتهم بسبب الخطأ فى تطبيق القانون بغض النظر عن مقدار العقوبة المحكوم بها عليه.

الطعن رقم ٦٤١ لسنة ٣١ ق جلسة ١٩٦١/١٢/٢٦ س ١٢ ص ١٠٠٧

• إذا كان المتهم قد أعلن للجلسة التى صدر فيها الحكم فى موضوع معارضته لجهة الإدارة فى شخص شيخ البلدة لعدم معرفة محل اقامته رغم ما هو ثابت من أن له محل اقامة معيّن وقد سبق اعلانه فيه بالحكم الغيابي الابتدائي فان الحكم المطعون فيه يكون قد صدر باطلا لابتنائه على إجراءات باطلة.

الطعن رقم ١٠٠٦ لسنة ٢١ ق جلسة ١٩٦٢/٥/٢١ س ١٣ ص ٤٦٤

• الأصل أنه لا يغني عن إعلان المعارض بالجلسة المحددة لنظر معارضته علم وكيله بها طالما أن الأصيل لم يكن حاضرا وقت التقرير بالمعارضة ولما كان الثابت أن الطاعن لم يقرر بالمعارضة وانما قرر بها وكيله وقد خلت الأوراق مما يدل على أن الطاعن أعلن اعلانا قانونيا لشخصه أو فى محل اقامته بالجلسة المحددة لنظر المعارضة، ومن ثم فان الحكم المطعون فيه إذ قضي باعتبار المعارضة كأن لم تكن يكون معيبا، مما يستوجب نقضه والاحالة.

الطعن رقم ٢١٥٣ لسنة ٣٢ ق جلسة ١٩٦٣/٣/٢٦ س ١٤ ص ٢٤٣

• إجراءات الاعلان وفقا للمادة ٢٣٤ من قانون الإجراءات الجنائية تتم بالطرق المقررة فى قانون المرافعات، وقد رتبت المادة ٢٤ من قانون المرافعات البطلان على عدم مراعاة الإجراءات المنصوص عليها فى المادتين ١٠ و ١٢ من هذا القانون وجري قضاء محكمة النقض بوجوب تسليم صورة الاعلان إلى جهة الإدارة فى حالة الامتناع عن استلامه دون تفريق بين ما إذا كان الممتنع هو شخص المراد اعلانه أو غيره ممن نصت عليهم المادة ١٢ من قانون المرافعات، كما جرى قضاؤها أيضا على وجوب اشتمال أصل الورقة المعلنة، اما على توقيع مستلم الصورة، و اما على إثبات واقعة امتناعه وسببه وفقا للفقرة الخامسة من المادة العاشرة من قانون المرافعات إذ أن عدم توقيع المخاطب معه لا يدل حتما على امتناعه بل قد يرجع إلى سبب آخر كتقصير المحضر فى القيام بواجبه ولما كان مفاد ما أورده الحكم المطعون فيه أن الطاعن امتنع عن التوقيع على أصل اعلانه لجلسة النطق بالحكم ولم يثبت المحضر سبب الامتناع ولم يقم بتسليم صورة الاعلان إلى جهة الإدارة وتوجيه خطاب موصي عليه إلى الطاعن يخبره فيه أن الصورة قد سلمت إلى جهة الإدارة، فان إعلان الطاعن لهذه الجلسة يكون باطلا، ويكون الحكم المطعون فيه إذ قضي برفض الدفاع وبصحة الاعلان قد أخطأ فى القانون، بما يتعيّن معه نقض الحكم والاحالة.

الطعن رقم ٢١٢ لسنة ٣٣ ق جلسة ١٩٦٣/٣/٢٦ س ١٤ ص ٢٦٠

• توجب المادتان ١٠ و ١٢ من قانون المرافعات إيضاح بيانات موطن الطاعن الذى لم يجده المحضر فيه، واسم من وجده عند الاعلان، وسبب امتناعه بورقة الاعلان حتي تستوثق المحكمة من جدية الخطوات التى سبقت تسليم الصورة لجهة الإدارة، و إغفال هذه البيانات فى ورقة الاعلان يترتب عليه بطلان الاعلان عملا بالمادة ٢٤ من قانون المرافعات ومن ثم فان الحكم المطعون فيه إذ قضي باعتبار المعارضة كأن لم تكن استنادا إلى هذا الاعلان الباطل يكون معيبا بما يستوجب نقضه.

الطعن رقم ١٥٨ لسنة ٣٤ ق جلسة ١٩٦٤/٣/٩ س ١٥ ص ١٨٢

• أنه وان كان الأصل متى صح الاعلان بداءة أن يتتبع أطراف الدعوى سيرها من جلسة إلى أخري طالما كانت متلاحقة حتى يصدر الحكم فيها، الا أنه من جهة أخري إذا بدا للمحكمة بعد

حجز الدعوى للحكم أن تعيدها إلى المرافعة استئنافا للسير فيها تحتم دعوة الخصوم للاتصال بالدعوى، ولا تتم هذه الدعوى الا بإعلانهم على الوجه المنصوص عليه فى القانون أو ثبوت حضورهم وقت النطق بالقرار.

الطعن رقم ١٧١٩ لسنة ٣٣ ق جلسة ١٩٦٤/٥/١٨ س ١٥ ص ٣٨٤

• الاعلان لا يثبت إلا بورقة من أوراق المحضرين مثبتة لحصوله، لأنه متى أرسى القانون شكلا خاصا لاجراء من إجراءات الدعاوى، كان هذا الشكل وحده هو الدليل القانوني على حصول هذا الاجراء، فلا يجوز الاستدلال عليه بأي دليل آخر مستمد من غير ورقة الاعلان ذاتها مهما بلغت قوة هذا الدليل.

الطعن رقم ١٧١٩ لسنة ٣٣ ق جلسة ١٩٦٤/٥/١٨ س ١٥ ص ٣٨٤

• من المقرر قانونا أن الأصل فى إعلان الأوراق طبقا للمادتين ١١ و١٢ من قانون المرافعات أنها تسلّم إلى الشخص نفسه أو فى موطنه، فإذا لم يجد المحضر الشخص المطلوب اعلانه فى موطنه كان عليه أن يسلّم الورقة إلى وكيله أو خادمه أو لمن يكون ساكنا معه من أقاربه وأصهاره فإذا كان الثابت من الأوراق أن الحكم الإستئنافي الغيابي الصادر ضد الطاعن أعلن إليه مخاطبا مع نجله المقيم معه لغيابه وقد وقع بإمضائه بما يفيد استلام الاعلان، فان إعلان هذا الحكم يكون قد تم وفقا للقانون.

الطعن رقم ٢١١٧ لسنة ٣٣ ق جلسة ١٩٦٤/٦/٣٠ س ١٥ ص ٥٣٢

• نصت المادة ٣٩٨ من قانون الإجراءات الجنائية على أنه إذا كان الاعلان لم يحصل لشخص المتهم، فان ميعاد المعارضة بالنسبة إليه فيما يختص بالعقوبة المحكوم بها يبدأ من يوم علمه بحصول الاعلان و الا كانت المعارضة جائزة حتي تسقط الدعوى بمضي المدة والمستفاد من هذا النص أنه إذا حصل الاعلان لشخص المحكوم عليه، فان هذا يعد قرينة قاطعة على علمه بصدور الحكم الغيابي، أما إذا أعلن فى موطنه ولم يسلم الاعلان إليه شخصيا، بل استلمه غيره ممن يجوز لهم قانونا تسلمه بالنيابة عنه، فان ذلك يعتبر قرينة على أن ورقته وصلت إليه ولكنها قرينة

غير قاطعة، إذ يجوز للمحكوم عليه أن يدحضها بإثبات العكس.

الطعن رقم ٢١١٧ لسنة ٣٣ ق جلسة ١٩٦٤/٦/٣٠ س ١٥ ص ٥٣٢

• من المقرر أن إعلان المعارض للحضور بجلسة المعارضة يجب أن يكون لشخصه أو فى محل اقامته فإذا كان الثابت أن الطاعن أعلن بجلسة المعارضة لجهة الإدارة، فان الحكم المطعون فيه إذ قضي باعتبار المعارضة كأن لم تكن بناء على هذا الاعلان يكون باطلا وميعاد استئناف هذا الحكم لا يبدأ الا من تاريخ علم المحكوم عليه به علما رسميا.

الطعن رقم ١٤٢٧ لسنة ٣٤ ق جلسة ١٩٦٤/١١/٢ س ١٥ ص ٦٣٤

• المستفاد من نص المادة ٣٩٨ من قانون الإجراءات أنه إذا حصل الاعلان لشخص المحكوم عليه، فان هذا يعد قرينة قاطعة على علمه بصدور الحكم الغيابي أما إذا أعلن فى موطنه ولم يسلم الاعلان إليه شخصيا بل استلمه غيره ممن يجوز لهم قانونا تسلمه بالنيابة عنها فان ذلك يعتبر قرينة على أن ورقته وصلت إليه ولكنها قرينة غير قاطعة، إذ يجوز للمحكوم عليه أن يدحضها بإثبات العكس ولما كان الثابت من محاضر جلسات المعارضة الاستئنافية أن المحكوم عليه لم يثر أي دفاع يبرر تراخيه فى التقرير بالمعارضة ولم يدحض القرينة القائمة ضده والتي تفيد علمه بإعلان الحكم تلك القرينة المستمدة من مخاطبته مع أحد المقيمين معه لغيابه وقت الاعلان فان الحكم المطعون فيه إذ قضي بعدم قبول المعارضة للتقرير بها بعد الميعاد يكون قضاؤه سليما متفقا وصحيح القانون.

الطعن رقم ٦٣ لسنة ٣٥ ق جلسة ١٩٦٥/٥/١٧ س ١٦ ص ٤٧٦

• الخطأ فى بيان اسم الشركة فى إعلان الدعوى المدنية لا يقتضي بذاته القول بوجودها وعدم وهميتها ما دامت تحريات الجهة الإدارية قد أسفرت عن عدم شركة بهذا الاسم، وانه ثبت لها زيف البيانات والأرقام المثبتة على الغلاف الذى يحمل العلامة المقلدة وأنها جميعها غير صحيحة ولما كان ما أورده الحكم بشأن ركن العلم بالتقليد لا يؤدي بدوره إلى ما رتبه عليه مما كان يقتضي من المحكمة حتي تتبين وجه الحق فيما ارتأته أن تكلف الطاعن باعادة إعلان الشركة اعلانا

صحيحا وأن تتناول فى حكمها الخلاف الظاهر بين العنوان المثبت بالفاتورة المقدمة من المطعون ضده والعنوان الذى تحمله المنتجات المقلدة وأن ترد بقول سائغ على ما أكده الطاعن من أن الموقع على الفاتورة شخص خيالي، إذ ليس فى خلو الأوراق من دليل على ذلك ما يقطع بأنه شخص حقيقي وموجود أما وهي لم تفعل فان حكمها يكون معيبا فضلا عن القصور فى التسبيب بالفساد فى الاستدلال.

الطعن رقم ١٩٥٥ لسنة ٤٥ ق جلسة ١٩٦٥/٥/٢٤ س ١٦ ص ٤٨٨

• لا يوجب القانون إعلان المتهم للجلسة التى حددت لصدور الحكم متى كان حاضرا بجلسة المرافعة أو معلنا لها اعلانا صحيحا.

الطعن رقم ٧٦ لسنة ٢٦ ق جلسة ١٩٥٦/٤/٣ س ٧ ص ٤٩٨

• لا يمكن اعتبار الحكم الذى يصدر فى الدعوى بعد تعجيلها من النيابة دون إعلان المتهم حضوريا بالنسبة إلى المتهم ما دام هو لم يكن فى الواقع حاضرا الإجراءات التى تمت بعد تحريك الدعوى ولم يكن يعلن بها.

الطعن رقم ٩٠٧ لسنة ٢٦ ق جلسة ١٩٥٦/١٢/٢٥ س ٧ ص ١٣١٣

• متى كان الثابت من الأوراق أن الدعوى تعثّرت فى الطريق وانقطعت عن السير بأن لم ينظر فى الجلسة الأخيرة المحددة لها، ثم تعجّلت فجأة من جانب النيابة، فانه كان من الواجب أن يعلن المتهم بورقة تكليف صحيحة كيما يترتب عليها أثرها فإذا كان المتهم لم يحضر ولم يعلن أصلا فلا يحق للمحكمة أن تتعرض للدعوى، فان هى فعلت كان حكمها باطلا.

الطعن رقم ٩٠٧ لسنة ٢٦ ق جلسة ١٩٥٦/١٢/٢٥ س ٧ ص ١٣١٣

• متى أوجب القانون الاعلان لاتخاذ اجراء أو بدء ميعاد، فان أي طريقة أخري لا تقوم مقامه.

الطعن رقم ١٣٣١ لسنة ٢٦ ق جلسة ١٩٥٧/٢/٥ س ٨ ص ١١٨

• متى كان المتهم قد أعلن بالدعوى اعلانا صحيحا فان المحكمة لا تكون ملزمة بإجابة طلب التأجيل للاطلاع والاستعداد.

الطعن رقم ٥١٢ لسنة ٢٧ ق جلسة ١٩٥٧/١٠/٧ س ٨ ص ٧٥١

• متى قالت المحكمة أن الثابت بالأوراق أن المدعي بالحق المدني قد أعلن للحضور للجلسة الا أنه لم يعلن لشخصه بل أعلن فى محله المختار ولا يصح لذلك اعتباره تاركا دعواه، فان هذا التعليل الذى بنت المحكمة عليه قضاءها هو تطبيق سليم لما تضمنته المادة ٢٦١ من قانون الإجراءات الجنائية.

الطعن رقم ٨٤١ لسنة ٢٦ ق جلسة ١٩٥٦/١٠/٢٢ س ٧ ص ١٠٤٩

• الاعلان لجهة الإدارة لا يصح أن يبني عليه الحكم فى المعارضة باعتبارها كأن لم تكن.

الطعن رقم ٧٤٠ لسنة ٢٥ ق جلسة ١٩٥٦/١/١٠ س ٧ ص ٢٧

• لا يغني عن إعلان المعارض بمعرفة النيابة العامة بالجلسة المحددة لنظر المعارضة، تأشير وكيله على تقرير المعارضة بعلمه بتاريخ الجلسة المحددة لنظرها، وتعهده بإخطار المعارض وإذن فالحكم الذى يصدر فى هذه الحالة باعتبار المعارضة كأنها لم تكن يكون معيبا بما يستوجب نقضه

الطعنان رقما ٢٠٠٤ و ٢٠٠٥ لسنة ٢٥ ق جلسة ١٩٥٦/٥/١ س ٧ ص ٦٥٧

• إعلان المعارض بالجلسة المحددة لنظر المعارضة لجهة الإدارة أو فى مواجهة النيابة العامة لا يصح أن يبني عليه الحكم فى المعارضة باعتبارها كأن لم تكن بل يجب أن يكون الاعلان لشخص المحكوم عليه غيابيا أو فى محل اقامته، ولا يغني عن ذلك تأشيرة وكيله على تقرير المعارضة بعلمه بتاريخ الجلسة المحددة لنظرها وتعهده بإخطار المعارض، إذ أن علم المعارض لا يفيد حتما علم الأصيل الذى لم يكن حاضرا وقت التقرير.

الطعن رقم ٨٤٢ لسنة ٢٧ ق جلسة ١٩٥٧/١٠/٢٨ س ٨ ص ٨٢٩

• توجب المادة العاشرة من قانون المرافعات فى فقرتها الخامسة أن يشمل أصل الورقة المعلنة اما

على توقيع مستلم الصورة و اما على إثبات واقعة امتناعه وسببه لأن عدم توقيع المخاطب معه لا يدل حتما على امتناعه بل قد يرد إلى سبب آخر كتقصير المحضر فى القيام بواجبه فإذا كان الثابت أن إعلان الحكم الغيابي قد ورد به أن المحكوم عليه قد أعلن مخاطبا مع شخصه، ولا يوجد على أصل الاعلان توقيع المخاطب معه ولا من تسلم الاعلان، فانه يكون باطلا طبقا للمادة ٢٤ من قانون المرافعات فى المواد المدنية والتجارية وذلك لعدم استيفائه الشروط المبينة فى الفقرة الخامسة من المادة العاشرة من هذا القانون، وبطلان هذا الاعلان يستتبع عدم علم الطاعن بالحكم الغيابي، ولا يصح أن تبدأ به ميعاد المعارضة.

الطعن رقم ١٠٢٣ لسنة ٣٠ ق جلسة ١٩٦٠/١٢/٦ س ١١ ص ٨٧١

• متى تبيّن أن الحكم الابتدائي قد أعلن للمتهم المحكوم عليه بالعقوبة ولم يطعن عليه بأي طريق من طرق الطعن العادية المخولة له فى القانون فلا يقبل من المسئول عن الحقوق المدنية التحدث فى بطلان إعلان المتهم، ذلك أن التظلم من بطلان الاعلان هو من شئون من وجه إليه الاعلان وادعي بطلانه ولأن القانون لم يمنح المسئول عن الحقوق المدنية حق الطعن الا فى نطاق حقوقه المدنية وحدها.

الطعن رقم ١٥٤٦ لسنة ٢٦ ق جلسة ١٩٥٧/٥/٢٨ س ٨ ص ٥٦٧

• ان تكليف المتهم بالحضور أمام محكمة الجنايات هو من الإجراءات السابقة على المحاكمة ولا يقبل من المتهم إثارة الدفع ببطلان هذا الاجراء لأول مرة أمام محكمة النقض.

الطعن رقم ١٧٣٢ لسنة ٢٧ ق جلسة ١٩٥٨/١١٢٧ س ٩ ص ٩٤

• ان مجرد حضور المتهم بنفسه فى جلسة المحاكمة يمنعه من التمسك ببطلان ورقة التكليف بالحضور على ما تقضي به المادة ٣٣٤ من قانون الإجراءات الجنائية.

الطعن رقم ٢٨٢ لسنة ٢٨ ق جلسة ١٩٥٨/٥/١٣ س ٩ ص ٥٤٠

• لا يقبل من المتهم أن يتمسك لأول مرة أمام محكمة النقض ببطلان اجراء اعلانه الذى صححه

حضوره جلسة المحاكمة.

الطعن رقم ١٠٥٦ لسنة ٢٤ ق جلسة ١٩٥٨/١٠/٢٠ س ٩ ص ٨٣٢

• الأصل فى ميعاد المسافة أنه يمنح حيث يوجب القانون حصول إعلان يبدأ من تاريخه سريان ميعاد الطعن، وفى قانون المرافعات لا تبدأ مواعيد الطعن فى الأحكام وفقا للمادة ٣٧٩ الا من تاريخ اعلانها ولو كانت حضورية بخلاف الحال فى قانون الإجراءات الجنائية حيث لا يوجب القانون إعلان الأحكام الحضوريه حتي يبدأ ميعاد الطعن فيها ولذلك لم ينص على ميعاد مسافة الا حيث يجب الاعلان لسريان الطعن كما هو الحال فى المعارضة، ومن ثم فان ميعاد ايداع أسباب الطعن بالنقض لا يضاف إليه ميعاد مسافة.

الطعن رقم ١٤٦٣ لسنة ٢٦ ق جلسة ١٩٥٧/٣/٥ س ٨ ص ١٩٨

• متى كان الحكم قد صدر غيابيا وكان إعلان هذا الحكم الغيابي لم يحصل لشخص المحكوم عليه ولم يعلم به علما يقينيا، فان ميعاد المعارضة بالنسبة له يكون قائما ومن ثم لا يجوز للنيابة العامة أن تطعن فى الحكم الا بعد رفع المعارضة والفصل فيها أو فوات ميعادها.

الطعن رقم ٢٧٦ لسنة ٢٨ ق جلسة ١٩٥٨/٥/٢٦ س ٩ ص ٥٦١

• نصت المادة ١٦٥ من قانون الإجراءات الجنائية على أن استئناف الأوامر الصادرة من قاضي التحقيق بألا وجه لاقامة الدعوى يحصل بتقرير فى قلم الكتاب فى ميعاد ثلاثة أيام من تاريخ صدور الأمر، أو التبليغ، أو الاعلان حسب الأحوال وقد صرحت المذكرة الايضاحية لهذا النص بأن الشارع قد وحّد الميعاد بالنسبة لجميع الخصوم فجعل بدء الموعد من تاريخ صدور الأمر بالنسبة لمن صدر فى مواجهته منهم، أو من تاريخ تبليغه للنيابة العامة، أو اعلانه للخصوم إذا لم يصدر فى مواجهتهم، أو بالنسبة لمن صدر فى غير مواجهته منهم، ومن ذلك يتضح أن الميعاد المذكور فى المادة ١٦٥ لا يسري فى حق الخصم الغائب، سواء كان متهما أو مدعيا بالحقوق المدنية أو مجنيا عليه الا من تاريخ اعلانه رسميا بالأمر ولا يكفي فى سريان هذا الميعاد العلم بالأمر الصادر من قاضي التحقيق.

الطعن رقم ٢١٥٦ لسنة ٢٨ ق جلسة ١٩٥٩/٥/٢٦ س ١٠ ص ٥٧٦

• ان المادة ١٥٨ من قانون تحقيق الجنايات الأهلي لا تستلزم فى إعلان متهم بالحضور لدى محكمة الجنح لمحاكمته على ما هو مسند إليه سوي ذكر التهمة ومواد القانون المطلوب تطبيقها وليس فى المواد الخاصة بتحريك الدعوى العمومية من المدعي المدني إلى ما يشير إلى أن الشارع أراد أن يكون فى الاعلان الصادر إلى المتهم بيانات خاصة متعلقة بالجريمة فيكفى اذن فى هذه الحالة أن تكون ورقة التكليف بالحضور الصادر من المدعي المدني مشتملة كذلك على التهمة ومواد القانون كما هى الحال فى الاعلان الصادر من النيابة فإذا رفع شخص دعوى جنحة مباشرة على آخر متهما اياه بتهمة القذف والسب فى حقه بالعبارات الواردة فى إعلان دعوى مدنية كان أقامها ضده وفي المذكرة المقدمة منه فيها وعند المرافعة لدى المحكمة أضاف المدعي بالحق المدني إلى عبارات القذف والسب الواردة بإعلان الاتهام عبارات قذف أخري مأخوذة من إعلان الدعوى المدنية والمذكرة المقدمة فيها وهما أساس الاتهام، فمن الخطأ فى الرأي أن يعد ذكر هذه العبارات لأول مرة أمام محكمة الموضوع تهمة جديدة لم تشملها ورقة التكليف بالحضور إذ أن التهمة المسندة إلى الطاعن هى القذف والسب بما اشتملت عليه عريضة إعلان دعوى الجنحة المباشرة وما استبقي ذكره للمرافعة.

الطعن رقم ٣٧ لسنة ٤ ق جلسة ١٩٣٤/١/١٥ مجموعة الربع قرن ص ٢٧٥

• ان كل ما يوجبه القانون فى ورقة تكليف المتهم بالحضور هى بيان موضوع التهمة والنص القاضي بالعقوبة فيكفي فى صيغة اتهام شخص بإقراض مبالغ بفوائد تزيد على الحد المقرر قانونا أن تذكر النيابة فى تلك الورقة أنه فى مدى زمن كذا تعامل بالربا الفاحش مع الأشخاص الذين تبيّن أسماؤهم وأنه بذلك مستحق لأن يعامل بمقتضى المادة ٢٩٤ ع قديم.

الطعن رقم ٦٨٠ لسنة ٦ ق جلسة ١٩٣٦/١/١٣ مجموعة الربع قرن ص ٢٧٦

• ان القانون لا يشترط أن يبيّن فى ورقة التكليف بالحضور أكثر من التهمة المسندة والمادة المطلوبة المحاكمة على مقتضاها فإذا أشير خطأ إلى مادة القانون القديم بدلا من المادة الحالية فذلك لا

تأثير له إذا كانت النيابة قد ذكرت فى الجلسة أرقام المواد كما هى فى القانون الذى تقع الجريمة تحت أحكامه وسارت الدعوى أمام محكمتي الدرجة الأولي والدرجة الثانية على أساس هذه المواد.

الطعن رقم ١٠٤٦ لسنة ١٣ ق جلسة ١٩٤٣/٤/١٩ مجموعة الربع قرن ص ٢٧٦

• إذا كانت ورقة التكليف بالحضور المعلنة من المدعية بالحقوق المدنية قد اشتملت على بيان الأفعال المنسوبة إلى المعلن إليه وهي تكون جريمة خيانة الأمانة، ولكنها لم تذكر فيها مادة القانون التى تقضي بالعقوبة وكان الثابت فى محضر جلسات المحاكمة أن المعلن إليه حضر الجلسة المحددة لنظر الدعوى، وأن الحاضر عن المدعية طلب فيما طلب فى مواجهته تطبيق المادة ٣٤١ من قانون العقوبات، فانه بهذا يكون قد حصل تدارك للنقص الموجود فى ورقة التكليف بالحضور ويزول ما فيها من بطلان.

الطعن رقم ٦٧٦ لسنة ١٦ ق جلسة ١٩٤٦/٤/٢٩ مجموعة الربع قرن ص ٢٧٦

• ان المادة ١٥٨ من قانون تحقيق الجنايات تنص على وجوب إعلان المتهم بالمواد التى تقضي بالعقوبة فليس من الضروري اعلانه قبل المحاكمة بمادة العود بل يكفي طلبها فى مواجهته بالجلسة على أساس أن العود ظرف مشدد.

الطعن رقم ١٠ لسنة ٧ ق جلسة ١٩٣٦/١٢/٧ مجموعة الربع قرن ص ٢٧٦

• ان المادة ١٨٤ من قانون تحقيق الجنايات قد نصت فى عبارة عامة مطلقة على أن يكون التكليف بالحضور أمام المحكمة الاستئنافية بميعاد ثلاثة أيام كاملة غير مواعيد المسافة، ولم تفرق بين الاعلان الذى يحصل لشخص المعلن إليه أو فى محله وبين الاعلان الذى يحصل للنيابة العمومية فالإعلان للنيابة يكون صحيحا فى ذاته ما دام لم يتيسر توجيهه لشخص المعلن إليه أو فى محله وما دام الحكم الذى يصدر بناء عليه قابلا بطبيعته للمعارضة فيه عند حضور المحكوم عليه أو بعد اعلانه لشخصه أو فى محلة، لا فى مواجهة النيابة كذلك لا يؤثر فى صحة الاعلان أن يحصل بميعاد يوم واحد بدلا من ثلاثة، لأن ذلك ليس من شأنه أن يبطله كإعلان مستوف الشكل القانوني، وانما يكون له أثره فى الحكم الذى يصدر بناء عليه.

الطعن رقم ١٤٦١ لسنة ١٥ ق جلسة ١٩٤٥/١٢/١٠ مجموعة الربع قرن ص ٢٧٦

• ان المادة ١٨٤ من قانون تحقيق الجنايات قد نصت على أن يكون التكليف بالحضور أمام المحكمة الاستئنافية بميعاد ثلاثة أيام كاملة غير مواعيد المسافة، فإذا لم يكن ثابتا بملف الدعوى أنه حصل تكليف المتهم بالحضور للجلسة التى حددت لنظر المعارضة بعد تأجيلها إداريا بسبب العطلة، وان هذا التكليف حصل فى الميعاد القانوني، فان الحكم باعتبار المعارضة كأنها لم تكن يكن معيبا متعينا نقضه.

الطعن رقم ١٨٨١ لسنة ٢٠ ق جلسة ١٩٥١/٤/٢ مجموعة الربع قرن ص ٢٧٦

• ان المادة ٣٣٧ من قانون الإجراءات الجنائية، انما وردت فى الفصل الثاني من الباب الثاني الخاص بإعلان الخصوم أمام محكمة الجنح والمخالفات لمحاكمتهم عن جنحة أو مخالفة منسوبة إليهم فلا مجال لتطبيقها عند نظر إشكال فى تنفيذ حكم أمام غرفة الاتهام، بل تطبق المادتان ٥٢٤ و ٥٢٥ من القانون المشار إليه وهما اللتان تحدثتا عن هذا الموضوع بذاته ولما كانت هذه المادة الأخيرة لا توجب حصول الاعلان قبل الجلسة بميعاد معيّن وكان الطاعن قد أعلن بالجلسة التى حددت لنظر الإشكال وتكلم الدفاع عنه فى موضوع الإشكال ولم يطلب ميعادا لتحضير دفاعه، فان البطلان إذا كان ثمة بطلان يزول وفقا للمادة ٢٦ من قانون المرافعات المدنية ولا يكون حضور الطاعن بشخصه واجبا ما دام محاميه قد حضر وسمعت أقواله وهو يمثل الطاعن فتحقق بذلك سماع ذوي الشأن الذين يوجب القانون سماع أقوالهم وما دامت الغرفة لم تر محلا لإحضار المستشكل بنفسه لسماع إيضاحاته، ولا يغير من هذا النظر ما نصت عليه المادة ١٧٢ من قانون الإجراءات الجنائية، ذلك بأن هذه المادة انما تهدف إلى أن يكون الخصوم تحت تصرف الغرفة لتسمع إيضاحاتهم إذا رأت محلا لذلك.

الطعن رقم ٩١٨ لسنة ٢٥ ق جلسة ١٩٥٥/١٠/١٠ مجموعة الربع قرن ص ٢٧٦

• ان الإجراءات الواجبة الإتباع فى طريقة إعلان طلبات التكليف بالحضور فى الدعاوى الجنائية هى بعينها الإجراءات التى تتبع فى المواد المدنية وهي المبينة فى المادتين ٦ و ٧ من قانون المرافعات

اللتين أوجبتا تسليم الأوراق المقتضي اعلانها إلى نفس الشخص المطلوب اعلانه وفي حالة عدم وجوده بمحله فيكون تسليمها لأحد الساكنين معه من أقربائه أو خدمه فإذا كان المحضر لم يجد المتهم المطلوب اعلانه يوم الجلسة فسلم صورة الاعلان لشخص آخر، ولم يبيّن فيه أن هذا الشخص من أقارب المتهم أو خدمه الذين يساكنونه، فهذا الاعلان يكون باطلا قانونا لإغفاله هذا البيان الجوهري الواجب اشتماله عليه، والحكم الصادر على أساسه يكون باطلا بالتبعية لقيامه على اجراء باطل

الطعن رقم ٦٨٩ لسنة ٩ ق جلسة ١٩٣٣/٥/٨ مجموعة الربع قرن ص ٢٧٧

• يجب أن تعلن ورقة التكليف بالحضور بالطرق المقررة فى قانون المرافعات، ولما كانت المادة ٤١ من هذا القانون تقضي بأن تسلم ورقة الاعلان إلى الشخص نفسه أو فى موطنه، كما تقضي المادة ١٢ منه بأنه إذا لم يجد المحضر الشخص المطلوب اعلانه فى موطنه كان عليه أن يسلّم الورقة إلى أحد من المقيمين معه المبينين فى تلك المادة فإذا لم يجد منهم أحدا وجب أن يسلمها حسب الأحوال إلى مأمور القسم أو العمدة أو شيخ البلد الذى يقع موطن الشخص فى دائرته، ويجب على المحضر فى ظرف أربع وعشرين ساعة أن يوجه إلى المعلن إليه فى موطنه كتابا موصي عليه يخبره فيه أن الصورة سلمت إلى جهة الإدارة، وعلي المحضر أن يبيّن كل ذلك فى حينه بالتفصيل فى أصل الاعلان وصورته لما كان ذلك، فان ورقة إعلان المتهم للجلسة التى حددتها المحكمة لنظر المعارضة المقدمة منه والتي اكتفي المحضر فيها بإثبات اعلانه مع مندوب القسم لإغلاق محله تكون باطلة.

الطعن رقم ٢٤٢ لسنة ٢٢ ق جلسة ١٩٥٢/٥/٧ مجموعة الربع قرن ص ٢٧٧

• ان الغرض الذى رمي إليه الشارع فى المادة ١٣ من قانون المرافعات من ايجاب توقيع شاهدين على أصل الاعلان وصورته معا انما هو ضمان إيصال الاعلان إلى شخص المعلن إليه، فكلما تحقق هذا الغرض فى الواقع فلا وجه للتمسك ببطلان الاعلان لعدم توقيع شاهدين عليه.

الطعن رقم ١٠٣٠ لسنة ٦ ق جلسة ١٩٣٦/٥/١٨ مجموعة الربع قرن ص ٢٧٧

• ما دام المتهم قد بحث عنه رجال المباحث فلم يستدلوا عليه ولا على محل اقامته فإعلانه للنيابة يكون صحيحا على أن الدفع ببطلان ورقة التكليف بالحضور لا يجدي المتهم ما دامت الدعوى قد نظرت فى حضرته ابتدائيا و استئنافيا.

الطعن رقم ١٤٨٢ لسنة ١٧ ق جلسة ١٩٤٧/١١/١٠ مجموعة الربع قرن ص ٢٧٧

• بطلان الحكم لعدم إعلان المتهم بالتهمة هو بطلان متعلق بالإجراءات التى تحصل قبل المحاكمة، فمن الواجب إبداؤه قبل سماع أول شاهد بالجلسة و الا سقط الحق فيه فإذا كان المتهم قد حضر بنفسه جلسة المحاكمة ولم يدفع بهذا الدفع فلا يجوز له أن يتمسك به من بعد.

الطعن رقم ١٥٢٦ لسنة ٨ ق جلسة ١٩٣٨/٥/٩ مجموعة الربع قرن ص ٢٧٧

• ان أوجه البطلان المتعلقة بالإجراءات الخاصة بتكليف المتهم بالحضور أمام المحكمة ليست من النظام العام، ولذلك فان الدفع بها يسقط الحق فيه بعدم التمسك به قبل سماع أول شاهد طبقا للمادة ٢٣٦ من قانون تحقيق الجنايات، ولا تجوز إثارته بعد ذلك أمام محكمة النقض.

الطعن رقم ١١٣٣ لسنة ١٢ ق جلسة ١٩٤٢/٤/٢٠ مجموعة الربع قرن ص ٢٧٧

• ان الدفع ببطلان عريضة الدعوى المرفوعة من المدعي بالحق المدني لعدم بيان الواقعة فيها هو من الدفوع الواجب، وفقا للمادة ٢٣٦ من قانون تحقيق الجنايات، التمسك بها قبل سماع الشهود إذ هذا البطلان ليس متعلقا بالنظام العام حتي يصح التمسك به بعد الشهود أو المرافعة أمام محكمة الدرجة الأولي أو لأول مرة أمام المحكمة الاستئنافية.

الطعن رقم ١٩٣٥ لسنة ١٢ ق جلسة ١٩٤٢/١٢/٢٨ مجموعة الربع قرن ص ٢٧٧

• انه لما كان القانون يوجب ابداء أوجه البطلان الخاصة بالإجراءات السابقة على انعقاد الجلسة قبل سماع أول شاهد أو قبل المرافعة ان لم يكن هناك شهود و الا سقط حق الدعوى بها المادة ٢٣٦ من قانون تحقيق الجنايات كان ابداء المتهم دفاعه فى موضوع التهمة قبل ابداء دفعه ببطلان الإجراءات التى بني عليها الحكم الذى يطعن فيه من جهة اعلانه بالتهمة مسقطا لحقه فى

التمسك بهذا الدفع.

الطعن رقم ١٨٩٤ لسنة ١٩ ق جلسة ١٩٥٠/١/١٧ مجموعة الربع قرن ص ٢٧٧

• إذا حضر المتهم جلسة المحاكمة وترافع فى موضوع التهمة ولم يدفع ببطلان إعلان تكليفه بالحضور فلا يجوز له أن يعرض هذا الدفع لأول مرة أمام محكمة النقض.

الطعن رقم ٥٥٨ لسنة ٤ ق جلسة ١٩٣٤/٢/١٢ مجموعة الربع قرن ص ٢٧٨

• ان التمسك بقصور إعلان الدعوى فى البيانات التى يجب أن تشتمل عليها التهمة الموجهة إلى المتهم يجب ابداؤه لدى محكمة الموضوع لتقرر ما تراه فى شأن استيفاء هذه البيانات فإذا كان المتهم قد سكت عن التمسك بذلك سقط حقه فى التمسك به لدى محكمة النقض، وكانت العبرة فى كفاية بيان التهمة بما جاء فى الحكم ذاته من بيانات عنها.

الطعن رقم ٦٩٤ لسنة ١٠ ق جلسة ١٩٤٠/٣/١٨ مجموعة الربع قرن ص ٢٧٨

• لا يقبل من المتهم أن يتمسك لأول مرة أمام محكمة النقض ببطلان ورقة تكليفه بالحضور، فانه من المقرر بالمادة ٢٣٦ من قانون تحقيق الجنايات أن أوجه البطلان الذى يقع فى الإجراءات السابقة على انعقاد الجلسة يجب ابداؤها قبل سماع أول شاهد أو قبل المرافعة ان لم يكن هناك شهود و الا سقط الحق بها.

الطعن رقم ١١٥٧ لسنة ١٣ ق جلسة ١٩٤٣/٥/١٠ مجموعة الربع قرن ص ٢٧٨

• من المقرر قانونا أن المتهم إذا حضر جلسة المحاكمة وترافع فى موضوع التهمة ولم يدفع ببطلان اجراء حضوره فلا يجوز له أن يعرض هذا الدفع لأول مرة أمام محكمة النقض وإذ كان ذلك كذلك، وكانت التهمة الموجهة إلى المتهم هى جنحة مما لا يحتم القانون حضور محام معه فيها، فليس يقدح فى صحة الحكم أن تكون الدعوى قد نظرت فى جلسة غير الجلسة التى كانت محددة ما دام المتهم قد حضر الجلسة ودافع عن نفسه ولم يدفع ببطلان اجراء حضوره.

الطعن رقم ١٨١٨ لسنة ١٩ ق جلسة ١٩٥٠/١/٢ مجموعة الربع قرن ص ٢٧٨

• المواعيد الخاصة بتكليف المتهم بالحضور أمام قاضي الإحالة وأمام المحكمة مقررة لمصلحة المتهم نفسه فإذا كان المتهم لم يتمسك أمام محكمة الموضوع بعدم مراعاتها، فانه يعتبر متنازلا عنها وأن مصلحته لم تمس من وراء مخالفتها، فلا يجوز له من بعد أن يتمسك بوقوع هذه المخالفة.

الطعن رقم ٨٧٧ لسنة ١٦ ق جلسة ١٩٤٦/٤/١٥ مجموعة الربع قرن ص ٢٧٨

• ان المادة ٣٣٤ من قانون الإجراءات الجنائية تقضي بأنه إذا حضر المتهم بنفسه فى الجلسة أو بواسطة وكيل عنه فليس له أن يتمسك ببطلان ورقة التكليف بالحضور، وانما له أن يطلب تصحيح التكليف أو استبعاد أي نقص فيه و إعطاءه ميعادا لتحضير دفاعه قبل البدء فى سماع الدعوى، وعلي المحكمة إجابته لطلبه، واذن فمتي كان يبين من الاطلاع على أوراق الدعوى وعلي الحكم المطعون فيه أن الطاعن أعلن فى ٦ ديسمبر سنة ١٩٥١ بأمر غرفة الاتهام الصادر فى أول ديسمبر سنة ١٩٥١ وكلف بمقتضي هذا الاعلان بالحضور أمام محكمة الجنايات يوم ١٢ ديسمبر سنة ١٩٥١، فلما حضر أمامها دفع ببطلان ورقة التكليف بالحضور أمامها وبطلان ورقة التكليف بالحضور أمام غرفة الاتهام فقررت ضم الدفعين للموضوع وأجلت نظر الدعوى ليوم ٢٣ ديسمبر سنة ١٩٥١ للاستعداد، وفي هذا اليوم سمعت المحكمة الدعوى وقضت برفض الدفعين وحكمت فى موضوع التهمة متى كان ذلك، فان المحكمة تكون قد قامت بما أوجبته هذه المادة وأجلت الدعوى لتمكن الطاعن من الاستعداد وتحضير دفاعه، وهي إذ فعلت ذلك ثم قضت بعدم قبول الدفع تكون قد طبقت القانون تطبيقا صحيحا.

الطعن رقم ٧٦٥ لسنة ٢٢ ق جلسة ١٩٥٢/٢/٩ مجموعة الربع قرن ص ٢٧٨

• المادة ٣٣٤ من قانون الإجراءات الجنائية تقضي بأنه إذا حضر المتهم بنفسه فى الجلسة أو بواسطة وكيل عنه فليس له أن يتمسك ببطلان ورقة التكليف بالحضور وانما له أن يطلب تصحيح التكليف أو استبعاد أي نقص فيه و اعطاءه ميعادا لتحضير دفاعه قبل البدء فى سماع الدعوى وعلي المحكمة اجابته لطلبه واذن فإذا كان الطاعن قد حضر أمام محكمة الجنايات وسارت المحكمة فى إجراءات المحاكمة وسمعت شهود الدعوى وأبدي المحامي المنتدب عنه دفاعه دون

أن يشير فى مرافعته إلى عدم اعلانه بالحضور أمام غرفة الاتهام أو عدم اعلانه بأمر الإحالة وبالجلسة المحددة لمحاكمته أمام محكمة الجنايات وكان الطاعن لم يطلب إلى المحكمة ميعادا لتحضير دفاعه فليس له أن ينعي على المحكمة أنها أخلت بحقه فى الدفاع ويكون ما وقع من خطأ فى إجراءات الحضور على الوجه سالف الذكر ليس من شأنه أن يؤثر فى سلامة الحكم.

الطعن رقم ٥٤١ لسنة ٢٥ ق جلسة ١٩٥٥/١٢/٢٧ مجموعة الربع قرن ص ٢٧٨

• إعلان الأوراق إلى المسجونين يتم قانونا بتسليم صورتها إلى مأمور السجن.

الطعن رقم ٥٥٨ لسنة ٤ ق جلسة ١٩٣٤/٢/١٢ مجموعة الربع قرن ص ٢٧٨

• من المقرر أن إعلان المعارض للحضور بجلسة المعارضة يجب أن يكون لشخصه أو فى موطنه والموطن كما عرفته المادة ٤٠ من القانون المدني هو المكان الذى يقيم فيه الشخص عادة، وبهذه المثابة لا يعتبر المكان الذى يباشر فيه الموظف عمله موطنا له ومن ثم فان الحكم المطعون فيه إذ قضي باعتبار معارضة الطاعن كأن لم تكن تأسيسا على صحة اعلانه بمحل عمله يكون مخطئا فى القانون ومعيبا بالبطلان الذى يستوجب نقضه والاحالة.

الطعن رقم ١٤٣١ لسنة ٣٥ ق جلسة ١٩٦٦/٣/١ س ١٧ ص ٢١٨

• إعلان المتهم لحضور جلسة المحاكمة أمام محكمة الجنايات لأقل من الأجل المحدد فى المادة ٣٧٤ من قانون الإجراءات الجنائية وهي ثمانية أيام قبل الجلسة لا يؤثر فى صحة الاعلان، لأن ذلك ليس من شأنه أن يبطله كإعلان مستوف للشكل القانوني، وانما يصح للمتهم أن يطلب أجلا لتحضير دفاعه استيفاء لحقه فى الميعاد الذى حدده القانون، وعلي المحكمة اجابته إلى طلبه و الا كانت إجراءات المحاكمة باطلة.

الطعن رقم ٩٠ لسنة ٣٦ ق جلسة ١٩٦٦/٣/٢١ س ١٧ ص ٣٢٩

• من المقرر أن المواعيد الخاصة بتكليف المتهم بالحضور أمام مرحلة الإحالة وأمام محكمة الجنايات مقررة لمصلحة المتهم نفسه، فإذا لم يتمسك أمام محكمة الموضوع بعدم مراعاتها،

فانه يعتبر متنازلا عنها لأنه قدر أن مصلحته لم تمس من وراء مخالفتها، فلا يجوز له من بعد أن يتمسك بوقوع هذه المخالفة.

الطعن رقم ٩٠ لسنة ٣٦ ق جلسة ١٩٦٦/٣/٢١ س ١٧ ص ٣٢٩

• استقر قضاء محكمة النقض على أن إعلان المتهم لجهة الإدارة أو فى مواجهة النيابة العامة لا يصح أن يبني عليه الا الحكم الذى يصدر غيابيا ويكون قابلا للمعارضة فيه واذن فالحكم الذى يصدر فى المعارضة باعتبارها كأن لم تكن بناء على هذا الاعلان، يكون باطلا.

الطعن رقم ٣٧٥ لسنة ٣٦ ق جلسة ١٩٦٦/٥/٢٤ س ١٧ ص ٧٠٢

• إعلان المعارض بواسطة قلم الكتاب وقت التقرير بالمعارضة بالجلسة التى حددت أولا لنظر معارضته، ينتهي أثره بعدم حضوره تلك الجلسة وعدم صدور حكم فيها فى غيبته، ومن ثم فلا يصح من بعد الحكم فى معارضته بناء على اعلانه إلى جهة الإدارة لجلسة تالية.

الطعن رقم ٣٧٥ لسنة ٣٦ ق جلسة ١٩٦٦/٥/٢٤ س ١٧ ص ٧٠٢

• لم يوجب القانون على المحضر فى حالة امتناع المخاطب معه عن التوقيع على ورقة الاعلان بما يفيد استلامه الصورة وتسليمها إلى جهة الإدارة التابع لها إرفاق إيصال الخطاب الموصي عليه الذى يرسله إليه يخبره فيه بتسليم الصورة إلى جهة الإدارة بأصل الاعلان.

الطعن رقم ١٢٧٦ لسنة ٣٦ ق جلسة ١٩٦٦/١٢/٢٠ س ١٧ ص ١٢٨٢

• من المقرر أن إعلان المعارض للحضور بجلسة المعارضة يجب أن يكون لشخصه أو فى محل اقامته، وأن اعلانه لجهة الإدارة لا يصح أن ينبني عليه الحكم فى معارضته ولما كان الثابت أن الطاعن أعلن بجلسة المعارضة لجهة الإدارة، فان الحكم المطعون فيه إذ قضى فى موضوع المعارضة برفضها وتأييد الحكم المعارض فيه بناء على هذا الاعلان يكون باطلا مما يتعيّن نقضه والاحالة.

الطعن رقم ١٧٤٨ لسنة ٣٦ ق جلسة ١٩٦٧/١/٣١ س ١٨ ص ١٣٣

• الأصل فى إعلان الأوراق طبقا للمادتين ١١ و ١٢ من قانون المرافعات أنها تسلم إلى الشخص نفسه أو فى موطنه، فإذا لم يجد المحضر الشخص المطلوب اعلانه فى موطنه كان عليه أن يسلم الورقة إلى وكيله أو خادمه أو لمن يكون مقيما معه من أقاربه أو أصهاره، ويعد استلامهم ورقة الاعلان فى هذه الحال قرينة على علم الشخص المطلوب اعلانه ما لم يدحضها بإثبات العكس.

الطعن رقم ٤٢٣ لسنة ٣٧ ق جلسة ١٩٦٧/٥/١٦ س ١٨ ص ٦٨٤

• يجوز عملا أن يكون للشخص أكثر من موطن فى وقت واحد فيصح اعلانه فى أي منها.

الطعن رقم ٤٢٣ لسنة ٣٧ ق جلسة ١٩٦٧/٥/١٦ س ١٨ ص ٦٨٤

• مفاد نص المادة ٣٨٤ من قانون الإجراءات الجنائية فى مفهومه المخالف أنه لا يجوز لمحكمة الجنايات الحكم على المتهم فى غيبته الا بعد اعلانه قانونا بالجلسة التى تحدد لنظر دعواه، و الا بطلت إجراءات المحاكمة، لأن الاعلان القانوني شرط لازم لصحة اتصال المحكمة بالدعوى ولما كان يبين من الاطلاع على الأوراق أن المتهم لم يعلن بالجلسة التى نظرت فيها الدعوى، فان إجراءات المحاكمة تكون قد وقعت باطلة ويبطل حتما الحكم الصادر بناء عليها، مما يتعيّن معه نقضه.

الطعن رقم ٤٩٥ لسنة ٣٧ ق جلسة ١٩٦٧/٦/٢٦ س ١٨ ص ٨٦٦

• إعلان المتهم بالحضور بجلسة المحاكمة اعلانا صحيحا يقطع المدة المسقطة للدعوى.

الطعن رقم ١٤١٣ لسنة ٣٧ ق جلسة ١٩٦٧/١١/٢١ س ١٨ ص ١١٤٢

• لا ينال من ترتيب أثر الاعلان الصحيح كإجراء قاطع للتقادم بطلان الحكم الصادر بناء عليه.

الطعن رقم ١٤١٣ لسنة ٣٧ ق جلسة ١٩٦٧/١١/٢١ س ١٨ ص ١١٤٢

• متى كان يبين من الاطلاع على الأوراق أن بعض المتهمين قد أعلنوا اعلانا صحيحا للحضور أمام محكمة الحدود المخصوصة بالجلسة التى حددت لنظر ٨٨ الدعوى وذلك فى ظل النظام الذى

كان قائما قبل صدور القانون رقم لسنة ١٩٦١ بتطبيق النظام الإداري والنظام القضائي العام فى المواد الجنائية فى محافظات البحر الأحمر ومطروح والوادي الجديد، فان ذلك يفيد اتصال المحكمة المذكورة بالدعوى اتصالا صحيحا قبل العمل بالقانون المشار إليه ولا يغير من ذلك قيام النيابة العامة بإجراء تحقيق فى الدعوى عقب ارسال الأوراق إليها بعد صدور ذلك القانون طالما أن الدعوى قد اتصلت بقضاء الحكم.

الطعن رقم ١٢٦٦ لسنة ٣٧ ق جلسة ١٩٦٨/١/٨ س ١٩ ص ٤

• تخلف المعارض عن الحضور بشخصه فى الجلسة المحددة لنظر معارضته، وتأجيل الدعوى إلى جلسة أخري يوجب اعلانه اعلانا قانونيا للحضور بالجلسة التى أجل إليها نظر معارضته على اعتبار أن اعلانه بواسطة قلم الكتاب وقت التقرير بالمعارضة بتاريخ الجلسة التى حددت لنظر معارضته ينتهي أثره بعدم حضوره فى تلك الجلسة وعدم صدور حكم فيها فى غيبته باعتبار معارضته كأنها لم تكن.

الطعن رقم ٢٥١ لسنة ٣٨ ق جلسة ١٩٦٨/٣/٢٥ س ١٩ ص ٣٦٣

• من المقرر فى قضاء محكمة النقض أن العبرة فى وصف الأحكام هى بحقيقة الواقع فلا يعتبر الحكم حضوريا بالنسبة للخصم الا إذا حضر وتهيأت له الفرصة لابداء دفاعه كاملا ولما كان الواضح من محاضر الجلسات التى تداولت فيها الدعوى أن المحكمة أعادتها للمرافعة وباشرت بعض إجراءات التحقيق، وكان ذلك فى غيبة شخص الطاعن الذى تخلف عن حضور الجلسات التالية حتي صدر الحكم المطعون فيه، ولم يكن قد تقرر بإعلانه لأي منها فان هذا الحكم يكون فى حقيقته حكما غيابيا وان وصفته المحكمة بأنه حضوري.

الطعن رقم ١٧٣٤ لسنة ٣٨ ق جلسة ١٩٦٩/١/٦ س ٢٠ ص ٧

• تتم إجراءات الاعلان وفقا للمادة ٢٣٤ من قانون الإجراءات الجنائية بالطرق المقررة فى قانون المرافعات وتوجب المادة ١٢ من القانون الأخير على المحضر عند تسليم الاعلان إلى مأمور القسم أن يوجه إلى المعلن إليه كتابا موصي عليه يخبره فيه أن الصورة سلمت إلى جهة الإدارة وأن يبيّن

ذلك فى حينه بالتفصيل فى أصل الاعلان وصورته وترتب المادة ٢٤ من ذات القانون البطلان على مخالفة حكم المادة ١٢ المذكورة ولما كانت ورقة إعلان الطاعنة للجلسة التى حددت لنظر معارضتها قد اكتفي فيها المحضر بإثبات اعلانها مع كاتب أول القسم دون توجيه خطاب موصي عليه يخبرها فيه أن الصورة سلمت إلى جهة الإدارة، فان الاعلان يكون باطلا، ويكون الحكم المطعون فيه إذ قضي بصحة إعلان الطاعنة لتلك الجلسة وقضي فى موضوع المعارضة باطلا بدوره، مما يتعيّن معه نقضه.

الطعن رقم ٤٦٠ لسنة ٣٩ ق جلسة ١٩٦٩/٥/١٩ س ٢٠ ص ٧٣٨

• جرى قضاء محكمة النقض على أن المحضر غير مكلف بالتحقق من صفة من يتقدم له لاستلام الاعلان، وأنه طالما أن الثابت من مطالعة أصل ورقة الاعلان أن المحضر انتقل إلى الطاعنة وخاطب من أجاب بأنه تابع لها، ولغيابها سلمه صورة الاعلان، فان هذا يكفي لصحة الاعلان، ولا يجد الطاعنة بعد ذلك الادعاء بأن الصفة التى قررها مستلم الاعلان غير صحيحة ما دامت لم تنكر وجود من استلم الاعلان بداخل مسكنها عند توجه المحضر ولم تنكر وصول صورة الاعلان إليها وعلمها بتاريخ الجلسة التى صدر فيها الحكم المطعون فيه.

الطعن رقم ٨٨٥ لسنة ٣٩ ق جلسة ١٩٦٩/١١/٤ س ٢٠ ص ١٢١٦

• متى كان يبين من الاطلاع على الأوراق أنه حدد لنظر معارضة المتهم الاستئنافية جلسة ١٩٦٨/٩/٣٠ غير أنها نظرت بجلسة ١٩٦٨/٩/٣ دون أن يعلن المعارض بالجلسة الأخيرة، فان الحكم الصادر باعتبار المعارضة كأن لم تكن يكون قد جاء باطلا إذ لم يمكن المتهم من ابداء دفاعه بالجلسة التى حددت لنظر المعارضة فى الحكم الغيابي الإستئنافي لسبب لا يد له فيه، وهو نظرها فى جلسة لم يعلن بها، مما يتعيّن معه نقض الحكم المذكور.

الطعن رقم ٩٥٧ لسنة ٣٩ ق جلسة ١٩٦٩/١٢/٢٩ س ٢٠ ص ١٤٧٧

• ان المادة ٢/٤٠١ من قانون الإجراءات الجنائية لم ترتّب الحكم باعتبار المعارضة كأن لم تكن، الا إذا تخلف المعارض عن حضور الجلسة المحددة لنظر المعارضة، جزاء على من لا يهتم بمعارضته،

فقضت بحرمانه من أن تعيد المحكمة التى أدانته غيابيا نظرها أما إذا حضر فى أية جلسة من جلسات المعارضة ولو بغير إعلان فان فكرة الجزاء لا تلتقي معه، بل يتعيّن التمييز بينه وبين المعارض الذى لم يحضر مطلقا وإذ كان ما تقدم، وكان الثابت أن الطاعن حضر احدي جلسات المعارضة، فقد كان يتعيّن على المحكمة أن تنظر فى موضوع الدعوى وتفصل فيه، ولو تخلف فى الجلسة الأخيرة.

الطعن رقم ١٦٩٣ لسنة ٣٩ ق جلسة ١٩٦٩/١٢/٢٩ س ٢٠ ص ١٥٠٨

• توجب المادة ١١ من قانون المرافعات عند تسليم الاعلان لمأمور القسم أن يخطر المحضر المعلن إليه بخطاب مسجل يخبره فيه أن الصورة سلمت لجهة الإدارة، وترتب المادة ١٩ من هذا القانون البطلان على مخالفة حكم المادة ١١ المذكورة ولما كان يبين من الاطلاع على أصل ورقة إعلان الطاعن للجلسة التى تأجل إليها نظر معارضته أن المحضر دون بها أنه توجه لإعلان الطاعن فلم يجده وامتنعت زوجته عن الاستلام، فقام بإعلانه مخاطب مع مأمور البندر دون أن يخطره بذلك بخطاب مسجل، فان الحكم المطعون فيه إذ قضي برفض المعارضة استنادا إلى هذا الاعلان الباطل يكون معيبا بما يوجب نقضه.

الطعن رقم ١٧٦٣ لسنة ٣٩ ق جلسة ١٩٧٠/٢/١ س ٢١ ص ٢١٣

• لئن كان الطاعن قد جادل فى أسباب طعنه فى تاريخ علمه بجريمة القذف وأرجعه إلى يوم ٢٦ من نوفمبر سنة ١٩٦٧، الا أنه سلم بأن المطعون ضده المتهم لم يعلن بالدعوى الا بتاريخ ٢٩ من فبراير سنة ١٩٦٨أي بعد مضي أكثر من ثلاثة أشهر من تاريخ العلم بالجريمة ومرتكبها وإذ كان ما تقدم، وكان الشارع قد جعل من مضي ثلاثة أشهر من تاريخ العلم بالجريمة ومرتكبها قرينة قانونية لا تقبل إثبات العكس على التنازل، لما قدره من أن سكوت المجني عليه هذه المدة يعد بمثابة نزول عن الشكوى لأسباب ارتآها، حتي لا يتخذ من حق الشكوى إذا استمر أو تأبد، سلاحا للتهديد أو الابتزاز أو النكاية، فان الحكم المطعون فيه إذ قضي بعدم قبول الدعويين الجنائية والمدنية، يكون قد طبق القانون على واقعة الدعوى تطبيقا صحيحا.

الطعن رقم ٢٢٠ لسنة ٤٠ ق جلسة ١٩٧٠/٤/٦ س ٢١ ص ٥٥٢

• لا تنعقد الخصومة فى الدعوى الجنائية التى يرفعها المدعي بالحقوق المدنية مباشرة الا عن طريق تكليف المتهم بالحضور تكليفا صحيحا.

الطعن رقم ٢٢٠ لسنة ٤٠ ق جلسة ١٩٧٠/٤/٦ س ٢١ ص ٥٥٢

• متى كان يبين من الاطلاع على محاضر جلسات المحاكمة أمام محكمة أول درجة، أن المحكوم عليه لم يحضر بنفسه أو بوكيل عنه أيا من هذه الجلسات، كما يبين من مطالعة الحكم الابتدائي أنه صدر أسبابه بأن المتهم تخلف عن الحضور رغم تكليفه بذلك قانونا، فيجوز الحكم فى غيبته عملا بالمادة ٢٣٨ من قانون الإجراءات الجنائية لما كان ذلك، فان الحكم الابتدائي يكون قد صدر فى حقيقة الأمر غيابيا، وان وصفته المحكمة بأنه حضوري على خلاف الواقع وإذ كان ذلك، وكانت العبرة فى وصف الحكم بأنه حضوري أو غيابي هى بحقيقة الواقع فى الدعوى لا بما يرد فى منطوق الحكم، ومن ثم فان الحكم المذكور بهذه المثابة يبدأ ميعاد الاستئناف فيه من تاريخ انقضاء الميعاد المقرر للمعارضة، وهو الثلاثة أيام التالية لإعلانه، وذلك اعمالا لنص المادة ١/٤٠٦ من قانون الإجراءات الجنائية وكان يبين من المفردات المضمومة أن الحكم الابتدائي لم يعلن بعد للمحكوم عليه، فان الحكم المطعون فيه إذ قضي بعدم قبول استئناف المحكوم عليه شكلا للتقرير به بعد الميعاد، يكون مخطئا فى القانون بما يعيبه ويستوجب نقضه.

الطعن رقم ١١٧١ لسنة ٤٠ ق جلسة ١٩٧٠/١١/١٥ س ٢١ ص ١٠٨٢

• متى كان يبين أن الحكم الغيابي الابتدائي الصادر بادانة المطعون ضده والمقصود بالاستئناف أصلا، لم يعلن إليه بعد، فان استئناف المطعون ضده لهذا الحكم وان كان قد قرر به قبل سريان مواعيد استئنافه بالإعلان يكون صحيحا وفي موعده القانوني ولا يغير من الأمر أن يكون المطعون ضده قد علم بصدور الحكم عن طريق رفع المعارضة فيه، إذ من المقرر أنه متى رسم القانون شكلا خاصا لاجراء معيّن، كان هذا الشكل وحده هو الدليل القانوني على حصول هذا الاجراء، ولا يجوز الاستعاضة عنه بغيره مما قد يدل عليه أو يؤدي المراد منه.